

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- واختاره أيضا في التعليق القديم .
- اختاره أبو بكر في الخلاف وابن حامد وابن البناء وصححه في البلغة وقدمه في النظم \$ تنبيهات .
- أحدها قوله في البحر وهو نتن الفم هو الصحيح .
- قال بن منجا هذا المذهب واختاره أبو بكر وقدمه في المغني والبلغة والشرح والرعايتين .
- وقال بن حامد نتن في الفرج يثور عند الوطاء .
- قال المصنف والشارح إن أراد أنه يسمى بخرا ويثبت به الخيار وإلا فلا معنى له لأن نتن الفم يمنع مقارنة صاحبه إلا على كره .
- وقال في الفروع البحر يشملهما .
- وقال في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيره في كل منهما وجهان في ثبوت الخيار به .
- وجزم بن عبدوس في تذكرته بثبوت الخيار بهما .
- وقال في المستوعب بعد أن ذكر الخلاف بين أبي بكر وابن حامد وعلى قول أبي بكر وابن حامد يثبت الخيار .
- وظاهر كلام الخرقى وأبي حفص أنه عيب لا يثبت به خيار .
- الثاني ظاهر قوله وفي كونه خنثى أنه سواء كان مشكلا وقلنا يجوز نكاحه أو غير مشكل وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقال قاله جماعة .
- وجزم به في المستوعب وتذكرة بن عبدوس .
- وقال في الفروع وخصه في المغني بالمشكل وفي الرعاية عكسه .
- قلت ظاهر كلامه في المغني يخالف ما قال فإنه قال وفي البحر وكون أحد الزوجين خنثى وجهان وأطلق الخنثى